


Distr.: General
4 June 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة والأربعون
نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها
مذكرة من الأمانة

١- نظرت اللجنة، في دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) وفي دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، في مسألة طرائق عملها استناداً إلى الوثائق التالية: ملاحظات واقتراحات مقدّمة من فرنسا بشأن طرائق عمل الأونسيترال (A/CN.9/635)؛ وملاحظات مقدّمة من الولايات المتحدة بشأن الموضوع نفسه (A/CN.9/639)؛ ومذكرات من الأمانة حول قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها (A/CN.9/638 و Add.1 إلى Add.6 و A/CN.9/653)؛ ومذكرات من الأمانة تحيل فيها التعليقات التي تلقتّها من الدول على الوثيقة A/CN.9/653 قبل الدورة الحادية والأربعين للجنة (A/CN.9/660 و Add.1 إلى Add.5).^(١) (هذه الوثائق وغيرها من الوثائق المذكورة أدناه متاحة في موقع الأونسيترال الشبكي: www.uncitral.org).

٢- وطلبت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين إلى الأمانة أن تعدّ، بناء على مذكرة الأمانة (A/CN.9/653)، صيغة أولى لمشروع وثيقة مرجعية تتناول موضوع اتخاذ القرارات ووضع المراقبين في الأونسيترال، واضطلاع أمانة اللجنة بالأعمال التحضيرية، من أجل أن

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرات ٢٣٤-٢٤١، والجزء الثاني، الفقرات ١٠١-١٠٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرات ٣٧٥-٣٨١.



يستخدمها الرؤساء والمندوبون والمراقبون والأمانة نفسها. وكان من المفهوم أن تلك الوثيقة المرجعية ينبغي أن تنسم بطابع معياري أوضح إلى حد ما من الوثيقة A/CN.9/653. ولئن استخدم مصطلح "المبادئ التوجيهية" معظم الأحيان لوصف الوثيقة المرجعية المقبلة، فلم يُتخذ أي قرار بشأن شكلها النهائي. وطلب إلى الأمانة أن تعمم مشروع الوثيقة المرجعية على الدول والمنظمات الدولية المهتمة لكي تبدي تعليقاتها عليه وأن تُعدّ تجميعاً لتلك التعليقات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين.^(١)

٣- وعرض على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين مذكرة من الأمانة تتضمن صيغة أولى لمشروع وثيقة مرجعية (A/CN.9/676) وتجميع لما تلقته الأمانة من تعليقات بشأن طرائق عمل الأونسيترال (A/CN.9/676/Add.1 إلى Add.9) واقترح مقدّم من فرنسا (A/CN.9/680) بشأن تنقيحات يتعين إدخالها على الوثيقة المرجعية A/CN.9/676. وبناء على طلب اللجنة في دورتها الحادية والأربعين، خصصت اللجنة اليومين الأولين من دورتها الثانية والأربعين لإجراء مشاورات غير رسمية بشأن موضوع طرائق العمل. واستندت مناقشات الجلسات العامة إلى الوثيقة A/CN.9/676. واتفقت اللجنة على إدخال بعض التنقيحات على تلك الوثيقة، وأرجأت النظر في تنقيحات مقترحة أخرى لم تستطع أن تتوصل إلى قرار بشأنها. كما أرجأت اللجنة النظر في أجزاء الوثيقة التي لم تتمكن من النظر فيها في تلك الدورة بسبب ضيق الوقت.^(٢)

٤- ويرد في مرفق هذه المذكرة ملخص مقترح للاستنتاجات المتعلقة بقواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها. وهذا الملخص المقترح هو ثمرة مشاورات أجراها بين الدورات عدد من الوفود المهتمة.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٨١.

(3) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣٧٩-٣٩٧.

[الأصل: بالإنكليزية/بالفرنسية]

قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها

ملخص الاستنتاجات المقترح

وفقاً لما قرّرت اللجنة في دورتها الأولى، فإن المواد المتصلة بإجراءات لجان الجمعية العامة، وكذلك المادتين ٤٥ و ٦٠، تسري على إجراءات اللجنة. وقرّرت اللجنة فضلاً عن ذلك أن تسترشد، في المسائل غير المشمولة بهذه القواعد، بالمبدأ العام القاضي بسريان النظام الداخلي للجمعية العامة على اللجنة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال وحسبما يلزم لكي تؤدي اللجنة وظائفها.

اتخاذ القرارات

- ١- تُتخذُ القرارات في اللجنة الدولُ الأعضاء فيها. وتعود الآراء التي تدلي بها الدول غير الأعضاء والمنظمات المشاركة بصفة مراقب بالفائدة على الدول الأعضاء التي قد تأخذ هذه الآراء في حسابها عند تقرير مواقفها إزاء المسألة التي يُبْتُ فيها.
- ٢- وتبيّن الإجراءات التي تستخدمها اللجنة منذ أمد طويل أن توافق الآراء هو الممارسة التي تتبعها اللجنة في اتخاذ القرارات. فقد اتفقت اللجنة على وجوب أن تتخذ قراراتها، قدر الإمكان، بتوافق الآراء؛ فإذا تعذر التوصل إلى توافق الآراء وَجَبَ أن تُتخذ القرارات بالتصويت، وفقاً لما تنص عليه المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة.
- ٣- ويحق للدول أن تقدّم تفسيرات بشأن التصويت والمواقف وأن تُدرجَ هذه البيانات في التقرير وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة.
- ٤- وينبغي أن يُنظر إلى التصويت على أنه إجراء استثنائي. ومن الجدير بالذكر أن التصويت الرسمي لم يحدث في اللجنة إلا مرة واحدة، وذلك بشأن مسألة إجرائية.

وضعية الدول غير الأعضاء والمنظمات التي لها صفة المراقب

- ٥- يحق للدول غير الأعضاء حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين كلما طلبت ذلك.
- ٦- وفيما يتعلق بالمنظمات التي لها صفة مراقب، فإن دورات اللجنة وهيئاتها الفرعية مفتوحة أمام ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تدعوها الأمانة، بحسب المناقشة الواردة في الفقرات ٨ إلى ١٠ أدناه.
- ٧- ولا يشارك المراقبون، وخصوصا المنظمات غير الحكومية، في اتخاذ القرارات.
- ٨- ويُسمح لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تقيم علاقة مع الأمم المتحدة أن تشارك في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية.
- ٩- وتضع اللجنة، وتحديث حسب اللزوم، قائمة بأسماء المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية التي تتعاون معها اللجنة منذ أمد طويل والتي سبق أن دُعيت إلى حضور دورات اللجنة.
- ١٠- وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن تطلب اللجنة أو هيئاتها الفرعية إلى الأمانة أن تدعو منظمة بعينها إلى حضور دورة يناسب موضوعها عمل تلك المنظمة.
- كما يجوز أن تتلقى الأمانة من منظمة ما طلبا بدعوها إلى دورة معينة أو قد تبادر الأمانة من تلقاء نفسها بدعوة إحدى المنظمات بناء على تقدير منها لاتصال عمل تلك المنظمة بموضوع الدورة المعنية ولما تستطيع أن تقدمه من مساهمة في مداولاتها. وفي هذه الحالات، تُبلغ الأمانة الدول الأعضاء في اللجنة بذلك. فإذا أبدى اعتراض كان للجنة أن تبت في الأمر.

طرائق عمل أمانة الأونسيرال

- ١١- يجوز للأمانة أن تدلي في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية في اللجنة أو في أي من هيئاتها الفرعية بشأن أي مسألة تكون قيد نظرها.
- ويجوز للأمانة أن تستعين بخبراء خارجيين من مختلف التقاليد والأوساط القانونية، وذلك في حدود مواردها المتاحة.

وتقرر الأمانة الشكل المناسب الذي يجوز أن تتخذه المساعدة المطلوبة من الخبراء الخارجيين استنادا إلى احتياجاتها.

١٢- والأمانة ليست ملزمة بالعمل بنصيحة الخبراء. فهي تصوغ مقترحاتها إلى اللجنة أو هيئاتها الفرعية على مسؤوليتها الخاصة ووفقا للتعليمات المحددة التي قد تتلقاها من اللجنة أو هيئاتها الفرعية، واضعة في اعتبارها أيضا السياسات المعرب عنها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والقرارات التي سبق أن اتخذتها اللجنة في هذا الصدد.

١٣- وتبلغ الأمانة الدول الأعضاء باجتماعات أفرقة الخبراء التي تعقدتها حسب طلبها.

١٤- وتلتزم أمانة الأونسيترال بالسعي، في حدود ما تسمح به الموارد، إلى تزويد هذه الاجتماعات بخدمات الترجمة التحريرية والشفوية إلى أكبر عدد لازم من لغات العمل الرسمية.

١٥- ويُعلن على نطاق واسع عن الندوات التي تنظمها الأمانة أو تشارك في تنظيمها، ولا سيما من خلال نشر المعلومات ذات الصلة عن هذه الأحداث في موقع اللجنة الإلكتروني. وتُبلغ نتائج تلك الندوات إلى اللجنة، أو إلى الأفرقة العاملة عند الاقتضاء.